سين – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٥، لوبيث ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيدة كونسيبسون لوبيث غونثاليث (يمثلها المحامي السيد خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحق في طلب استدعاء خبير بنفس الشروط التي يمتع بها المدعى عليه في دعوى مقامة بموجب قوانين العمل

المسائل الإجرائية: الإثبات الكافي للانتهاك المزعوم – استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: تكافؤ الفرص أمام المحاكم

مادة العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤

مادتا البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ هي السيدة كونسيبسيون لوبيث غونثاليث، وهي مواطنة إسبانية. وتدعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبة البلاغ محام، هو السيد خوسيه لويس ماثون كوستا.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم :السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كانت صاحبة البلاغ عاملة مؤقتة في شركة فروتا رومو (Fruta Romu). وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقبل ثمانية أيام من انتهاء عقدها، أصيبت في حادث عمل حين أصابتها ليمونة في عينها اليمنى. وتفاقمت آثار الإصابة بمرور الوقت. فأصيبت بانفصال في الشبكية واضطرت إلى إجراء عدة عمليات جراحية، وانتهى بها الأمر إلى إصابتها بعجز في الإبصار في عينها اليمنى بنسبة ٤٥ في المائة. ولم تكن صاحبة البلاغ قد ذهبت إلى الطبيب لتلقي العلاج بعد الحادث على الفور، وإنما ذهبت إليه بعد مرور شهر عليه، أي في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، حين ذهبت إلى المركز الطبي بنياخان تشكو من مشاكل في الإبصار. وفي اليوم التالي، ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أجريت لها عملية جراحية لعلاج انفصال في الشبكية في المستشفى الجامعي العام. وأوضح طبيب العيون الذي أجرى لها العملية في تقريره أن وجود جرح أدى إلى انفصال الشبكية بعد مرور أسابيع على الحادث يتفق، كسبب، مع الضربة التي أصابت العين.

٢-٢ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفعت صاحبة البلاغ قضية على الشركة، والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي، والمعهد الوطني للصحة، والخزانة الإقليمية للضمان الاجتماعي، وشركة Frenap Mutual (إحدى شركات صاحب العمل)، طلبت فيها اعتبار الحادث حادث عمل، وطالبت بإلزام المدعين بالتعويض.

٢-٣ وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، طلبت صاحبة الدعوى من القاضي استدعاء شاهدين وطبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة في المستشفى الجامعي العام في مورسيا. ووافق القاضي على استدعاء الشاهدين دون الطبيب، ولم يبد سببا لاتخاذه قراره هذا.

٢-٤ وفي قرار مؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، رفضت محكمة العمل رقم ٣ في مورسيا طلب صاحبة البلاغ. وقد خلص القاضي إلى أنه لن يقم دليل على أن إصابة صاحبة البلاغ حدثت أثناء عملها في الشركة المذكورة في القضية. وترى صاحبة البلاغ أن الشهادة التي طلبتها كانت حيوية لنتيجة القضية. وهي تؤكد أن الحكم استند أساسا إلى رأي الخبير الذي قدمه المدعى عليه (إحدى شركات صاحب العمل) والذي لم يكن يعتقد أن الحادث الذي وقع لصاحبة البلاغ يمكن أن تكون هي السبب في الإصابة. ولو أنها كانت السبب، لكان انفصال الشبكية قد حدث قبل ذلك، نظرا لاستعداد صاحبة البلاغ للإصابة بسبب معاناتها من مرض أساسي (قصر نظر شديد). غير أن طبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة يخلص في تقريره إلى أن كدمة في العين ترتب عليها جرح، يمكنها بالفعل أن تتسبب في انفصال في الشبكية بعد مرور شهر على الحادث.

٢-٥ وقد تقدمت صاحبة البلاغ بطلب لمراجعة الحكم، طالبة تقييم الدليل كما يجب، مع مراعاة أن المحكمة استمعت إلى الدليل المقدم من الخبير الذي اقترحه المدعى عليه، بينما رُفضت شهادة الخبير الذي اقترحته صاحبة البلاغ دون إبداء الأسباب. ورفضت المحكمة العالية الطلب في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقدمت صاحبة البلاغ التماسا لتوحيد مبدأ المعاملة أمام شعبة العمل التابعة للمحكمة العالية، ولكنه رُفض في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢-٦ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت صاحبة البلاغ طلباً بالمراجعة القضائية أمام المحكمة العليا، مقدمةً مستنداً لم يسبق الكشف عنه من قبل، يشير إلى أن الشركة لم تسجل صاحبة البلاغ في النظام العام للضمان الاجتماعي لمدة أربعة أشهر، وهذا يفسر السبب في عدم إبلاغ الشركة عن الحادث وإنكار ممثليها لإصابة العمل التي

وقعـــت. ورُفض الطلب في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد رأت المحكمة العليا أنه كان يمكن استخراج المستند الـــذي أقـــيم على أساسه الطلب وتقديمه قبل ذلك أثناء المحاكمة. وفي النهاية، قدمت صاحبة البلاغ طلبا بتوفير الحماية المؤقتة (*أمبارو*) أمام المحكمة الدستورية، مدعية أن حقها في الحماية القانونية الفعالة قد انتهك، حيث إنها تُركـــت دون دفاع حين رُفض السماح لطبيبها بالإدلاء بشهادته رغم السماح برأي الخبير الذي اقترحه المدعى عليه. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدستورية الطلب، حيث خلصت إلى عدم اقتناعها بالحجة التي ساقتها صاحبة البلاغ بأن الحكم كان سيتغير لصالحها لو أن طلبها قد قُبل.

٢-٧ وقدمـــت صاحبة البلاغ تقريرين طبيين مؤرخين في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٢ على التوالي يثبتان إصابتها بعجز بصري خطير يمنعها من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي أو شخصي.

الشكوى

٣- تدفع صاحبة البلاغ بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت. وتدعي أنها حُرمت من تقديم دليل حاســـم، مما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة بين الأطراف أثناء المحاكمة. فلو أن طبيب العيون الذي يعمل في نظام الصحة العامة قد استدعي للإدلاء بشهادته، لكان هناك رأيان من متخصصين فيما يتعلق بالوقائع نفسها، وبما أن الخـــبير الـــذي اقترحته موظف في دائرة الصحة العامة، فما كان من الممكن التشكيك في حياده، ولكان الحكم سيختلف. ووفقا لصاحبة البلاغ، فإن جوهر القضية يتمثل فيما إذا كانت الإصابة قد تسببت في أثر متأخر أم لا، والمشكلة تتمثل في أن المحكمة سمحت بشهادة خبير استأجره المدعى عليه، ولكنها رفضت استدعاء خبير اقترحته صاحبة البلاغ. وتضيف صاحبة البلاغ أن المحكمة لكي تعطي انطباعا بأن قرارها كان عادلا، أضفت قيمة إثباتية عـــلى أقـــوال طبيب الطوارئ في مركز الصحة الذي ذهبت إليه صاحبة البلاغ للمرة الأولى في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي ذكر أن عمر الإصابة ٢٠ يوما، ولكنها رفضت كدليل قبول تقرير الخبير الذي اقترحته صاحبة الـــبلاغ والذي يذكر أن الإصابة حدثت منذ حوالي شهر. وأخيرا، تذكر صاحبة البلاغ أن المسألة المطروحة هي نفسها المسألة التي تناولها قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رغم ١٩٩٩/٨٤٦ (*يانسن - غيلين ضد هولندا*) الذي خلصـــت فـــيه اللجنة إلى أن انتهاكاً قد وقع للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد "لعدم ضمان تكافؤ الفرص بين الأطراف في إمكانية إبراز الأدلة لأغراض المحاكمة"[(١)].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤-١ فـــيما يـــتعلق بمقبولية البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتذكـــر أنـــه كان بإمكان صاحبة البلاغ، حين رفضت محكمة العمل طلبها باستدعاء الطبيب الذي أجرى لها الجراحة كشاهد خبير، أن تطعن في هذا القرار، حيث يُكفل لها هذا الحق بموجب المادة ١٨٤ من قانون إجراءات العمل. ولكنها لم تتقدم بالطعن. وثانياً، عندما أدلى خبير المدعى عليه بشهادته أثناء المحاكمة، كان بإمكان صاحبة الـــبلاغ أن تعترض على ذلك هي أو محاميها. ولكنها لم تفعل ذلك. وثالثا، عندما انتهت المحاكمة، كان بوسع صـــاحبة البلاغ أن تطلب تأجيل النطق بالحكم انتظارا لمثول طبيب العيون كشاهد خبير، بموجب المادة ٩٥ من قـــانون إجراءات العمل. ولكنها لم تفعل ذلك. ورابعا، كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تطلب في طلب المراجعة

الذي قدمته إلى المحكمة العالية استدعاء طبيب العيون نفسه لتقديم رأيه كخبير، كما تأذن بذلك المادة ١٩١ من قانون إجراءات العمل، ولكنها لم تفعل ذلك.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تفيد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ كانت تعاني من قصر نظر خلقي شديد، وأنها كانت ترتدي عدسات لاصقة. كما أنها عملت كعاملة تعبئة في مصنع لتعبئة الليمون خلال الفترة من ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، ووقعت مستند إنهاء عقد عملها حسب الأصول. وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبعد مرور شهر على انتهائها من العمل، توجهت إلى مركز صحي شاكية من ألم في عينها اليمنى. ويذكر تقرير طبيب الطوارئ الذي عالجها أن صاحبة البلاغ مصابة إصابة عمرها ٢٠ يوما. ثم توجهت صاحبة البلاغ في اليوم التالي إلى المستشفى، وأجريت لها جراحة لعلاج انفصال في الشبكية، ويذكر تقرير الطبيب أنها مصابة بإصابة عمرها شهر مضى. وبعد مرور شهرين من انتهاء عقد عملها، أبلغت صاحبة البلاغ مفتشية العمل بأنها كانت قد أصيبت في عينها اليمنى بليمونة أثناء عملها يوم ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. فأفادت مفتشية العمل بعدم وجود دليل على وقوع حادث عمل، وبأنه لا يوجد إعلان بالحادث، وبأن المشرف على القسم ذكر أن صاحبة البلاغ لم يسبق لها أن ذكرت أنها أصيبت في عينها. وبعد مرور سنة على الإصابة المزعومة بالليمونة، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى محكمة العمل لاعتبار الإصابة المزعومة بالليمونة حادث عمل.

٤-٣ وتحاجج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت للمحاكم المحلية واقعة الإصابة (كونها أصيبت بليمونة أثناء عملها) وما ادعي أنه ترتب عليها من أثر (انفصال الشبكية). وأثناء المحاكمة، لم تتمكن صاحبة البلاغ من إثبات إصابتها بليمونة في عينها اليمنى. وقد أنكر الواقعة المشرف على القسم الذي كانت تعمل به، وكان هناك تضارب في أقوال الشاهدين اللذين قدمتهما صاحبة البلاغ. فقد أكد أحدهما أنه ألقى بليمونة في اتجاه صندوق يبعد عنه أربعة أو خمسة أمتار، في حين قال الثاني إن الليمونة قد أُلقيت من على بعد متر واحد من مكان صاحبة البلاغ. وفيما يتعلق بالدليل على الأثر المزعوم، فقد جاء طلب صاحبة البلاغ استدعاء طبيب العيون بعد انتهاء المهلة الزمنية القانونية المقررة، أي قبل يومين من تاريخ عقد الجلسة، في حين أن القانون يشترط تقديم طلبات تقديم الأدلة قبل ثلاثة أيام من ذلك التاريخ. ولم تطعن صاحبة البلاغ في رفض طلبها، ولعل السبب في ذلك يرجع على الأرجح إلى أن تقرير الطبيب المعني كان في ملف القضية. وأثناء المحاكمة، لم تعترض صاحبة البلاغ على تقديم التقرير الذي تقدم به الدفاع، كما أنها لم تعترض على مضمونه. ورأى القاضي أنه لم يتم إثبات الإصابة بالليمونة ولا الأثر المترتب عليها من انفصال في الشبكية. ولم يكن تقييم القاضي للأدلة تعسفيا. بل إنه وضع في اعتباره أمورا منها الوقت الذي انقضى قبل أن تذهب صاحبة البلاغ إلى المركز الصحي، واختلاف التاريخين اللذين ذكرهما طبيب الطوارئ وطبيب العيون الذي أجرى الجراحة لصاحبة البلاغ على أنهما التاريخ المحتمل للحادث (٢٠ يوما قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ بالنسبة للأول، و٣٠ يوما قبل ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ بالنسبة للثاني)، وكون الإصابة المزعومة بالليمونة لم تُذكر في سجل الكشف الأول في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، ولكنها تظهر للمرة الأولى في السجل المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٤-٤ وتحاجج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت ست طلبات لمراجعة القضية أمام المحاكم المحلية، وأن جميع هذه المحاكم رفضت ما ساقته من حجج. فقد رفضت المحكمة العالية طلبا لمراجعة القضية قدمته صاحبة البلاغ، وخلصت إلى أن واقعة الإصابة في حد ذاتها، إذا كان قد تعذر إثباتها على الأقل فيما يتصل بالعمل المؤدى،

فمن المستحيل اعتبار انفصال الشبكية حادث عمل. وقد وضعت المحكمة في اعتبارها أن صاحبة البلاغ أتمت عقد عملها في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وحصلت على آخر مرتب لها دون أن تخطر الشركة بأنها أصيبت بليمونة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وأنها إنما ذهبت إلى المركز الصحي بعد مرور بعض الوقت على الحادث المزعوم. وقد رفضت المحكمة العليا التماسها لتوحيد مبدأ المعاملة لأن صاحبة البلاغ لم تقم دليلا على صدور حكم سابق يختلف عن الحكم الصادر في قضيتها. ورُفض الطلب الذي قدمته إلى المحكمة العليا بالمراجعة القضائية، لأنه كان بإمكانها أن تقدم من قبل ذلك المستند "الجديد" الذي أقامت عليه قضيتها. ثم تقدمت صاحبة البلاغ بطلب جديد للمراجعة، رُفض هو الآخر. وأخيرا، رُفض أيضا طلب *الأمبارو* الذي قدمته إلى المحكمة الدستورية. وفيما يتعلق بكون الطبيب الذي اقترحته صاحبة البلاغ لم يتقدم بشهادته كخبير، لم تر المحكمة ما يدل على ضرورة قيامه بذلك، كما أن صاحبة البلاغ ما كانت لتحصل على حكم في صالحها نتيجة لشهادته.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتقريرين الطبيين المؤرخين في عام ٢٠٠٢، اللذين قدمتهما صاحبة البلاغ كدليل على العجز البصري الخطير الذي يحرمها من العيش حياة طبيعية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تتمكن أثناء المحاكمة من إثبات إصابتها بليمونة. وقد تقدمت الدولة الطرف بمستندات مختلفة تتصل بالمحاكمة. وقد اكتفت صاحبة البلاغ بالإعلان في تفاصيل الدعوى عن لجوئها للأدلة المستندية والشهود. غير أنها طلبت استدعاء الشاهد قبل يومين من عقد الجلسة الأولى. وقد رفع القاضي الجلسة وأمر بإرسال طلب إلى مفتشية العمل للحصول على معلومات منها، فأفادت بعدم وجود سجل بحادث العمل، وبأن صاحبة العمل لم تبلغ عن إصابتها في العين اليمنى في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد عُقدت جلسة ثانية، واستدعي لها الشاهدان اللذان اقترحتهما صاحبة البلاغ، ولكنه لم يستدل على عنوانهما. فقدمت صاحبة البلاغ عنوانين جديدين للشاهدين، وطلبت للمرة الأولى استدعاء طبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة. وقدم المدعى عليه ثلاثة تقارير طبية. وأثناء سير الجلسة الثانية، تم الالتزام بمبدأ التنازع في المحاكمة، وقدم القاضي أسبابا وجيهة لحكمه.

٥-١ وفي مذكرة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣، تذكر صاحبة البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية تجري إثارته للمرة الأولى أمام اللجنة دون أن يكون قد عُرض من قبل على أي من المحاكم المحلية. وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تسيء استغلال الإجراءات القانونية بتقديم ادعاء لم يثر أمام المحاكم المحلية. وترى أنه من غير الضروري الطعن في قرار محكمة العمل برفض طلبها استدعاء طبيب العيون، حيث إن المحكمة الدستورية، برفضها طلب الأمبارو، تكون قد أصدرت حكما بشأن الأسس الموضوعية للقضية، ينص على أن حق صاحبة البلاغ في استعمال أساليب الإثبات لم يُنتهك لأنها لم تثبت أنها تُركت بلا دفاع كما تدعي، لكونها لم تحتج بطريقة مقنعة على أن القرار القضائي النهائي كان سيكون في صالحها لو أن طلبها قد قُبل. ومن الشروط الرسمية لتقديم طلب الأمبارو أمام المحكمة الدستورية استنفاد سبل الانتصاف القضائية، وقد أشارت صاحبة البلاغ إلى انتهاك حقها في استخدام أساليب الإثبات في طلب المراجعة المقدم إلى المحكمة العالية. وتنكر صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف الأخرى التي تشير إليها الدولة الطرف سبل فعالة أو متاحة لها.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد صاحبة البلاغ أنه بما أن قضيتها تتعلق بإصابة في العين وما ترتب عليها من حدث أضر بها، فإن أهمية استدعاء طبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة واضحة. ويمكن البرهنة على أهمية شهادة الخبير بكون القاضي قد استمع بالفعل لشهادة الخبير الذي اقترحه المدعى عليه، ومنحها وزنا حاسما

في حكمه. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن حقها في المساواة أمام المحاكم قد انتُهك لأنها لم تتمكن من التقدم بدليل بنفس الشروط التي تمتع بها المدعى عليه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ نظرت اللجنة في جميع المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ والدولة الطرف، واستطاعت أن تستخلص منها أن صاحبة البلاغ لم تُترك بلا دفاع، حيث إنه رغم عدم استدعاء طبيب العيون الذي أجرى لها الجراحة لحضور الجلسة، فإن صاحبة البلاغ لم تحرم من تقديم التقرير وإدراجه في سجل المحكمة. وعلاوة على ذلك، فلئن لم يتمكن المدعى عليه من استجواب طبيب العيون، فقد كانت الفرصة متاحة أمام صاحبة البلاغ لاستجواب الخبير الذي اقترحه المدعى عليه. وتلاحظ اللجنة أن التقرير المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي تشير إليه صاحبة البلاغ لا يتفق مع التقرير المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أعده طبيب الطوارئ في المركز الصحي الذي ذهبت إليه صاحبة البلاغ، فهو يحدد التاريخ المحتمل للحادث بنحو ٢٠ يوما، أي بعد انتهاء عقد عمل صاحبة البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أن القاضي الذي نظر القضية يبين في حكمه الأسباب التي دعته إلى الاعتقاد بعدم إقامة الدليل على أن الإصابة التي لحقت بصاحبة البلاغ كانت لها علاقة بالعمل. وتذكّر اللجنة بسوابقها التي تفيد بأن محاكم الدول الأطراف هي المسؤولة عن تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا شاب التقدير تعسفا بيِّنا أو شكَّل إنكارا للعدالة[٢]، ولا ينطبق أي من الحالتين على هذه القضية. وتخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، على شكواها بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأن شكواها بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) وأن يُرسل هذا التقرير إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ ومحاميها.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦، *يانسن - غيلن ضد هولندا*، القرار الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٨-٢.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، *سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٦.